بانه استأجرها الرجل من المسلمين فلا تبطل بموت احدهما واذا كان في الارض
عين نفط او قير فاراد ان يكون للمستأجر يتدربها آنها للمستأجر عشر سنين وله
حق الانتفاع عشر سنين فيجوز اذا اجر ارضه وفيها نخل فاراد ان يسلم الثمر
للمستأجر يدفع النخيل الى المستأجر معاملة على ان لرب الدين جزءا من الثمرة والباقي
للمستأجر الرابع عشر في منع الدعوى اذا ادعى عليه شيئا باطلا فالحيلة لمنع
اليمين ان يقر به لابنه الصغير او لاجنبي وفي الثاني اختلاف او يقر به لغيره
حقيقة فيعرضه المستعير للبيع فيساومه المدعي فتبطل دعواه ولو ادعى عدم العلم
به ولو صبغ الثوب فساومه بطلت ولو قال لم اعلم او يبيع المدعى عليه ممن يثق
به ثم يهبه للمدعي ثم يستحقه المشتري بالبينة الخامس عشر في الوكالة الحيلة في جواز
شراء الوكيل بالمعين لنفسه ان يشتريه بخلاف جنس ما امر به او باكثر مما امر به
او يصرح بالشراء لنفسه بحضرة موكله او يوكل في شرائه الحيلة في صحة ابراء الوكيل
عن الثمن آنفا ان يدفع الوكيل قدر الثمن ثم يدفع المشتري الثمن لها اراد الوكيل اع
انه اذا ارسل المتاع للموكل لا يضمن فالحيلة ان يأذن له في بعثه وكذا لو اراد للاجير
يستأذنه او يرسله الوكيل مع اجير له لان الاجير الواحد من عياله او يرفع الوكيل الامر
الى القاضي فيأذنه في ارسالها التاسع عشر في الشفعة الحيلة ان يهب الدار
المشتري ثم هو يهبه قدر الثمن وكذا الصدقة او يتولى من اراد شراء الدار ان يقر
الاخوان بقدر ثمنها او يتصدق عليه بجزء مما يلي دار الجار بطريقه ثم يبيعه الباقي
العشرون في الصلحات ترك ابنا وزوجة ودارا فادعى رجل الدار فصالحاه
على مال فان صالحاه على غير اقرار فالمال عليهما اثمانا والدار بينهما اثمانا وان كان ل
عليهما نصفان كالدار والحيلة في جعل الاقرار كغيره ان يصالح اجنبي عنهما على اقرار
على ان يسلم لها الثمن ولسبعة او يقر المدعي بان لها الثمن والباقي للابن
الحادي والعشرون الثاني والعشرون في الحوالة الحيلة في عدم الرجوع اذا افلس
المحال عليه او مات مفلسا ان يكتب في الحوالة على فلان محمول والحيلة في عدم براءة
المحيل ان يضمن المحال عليه الثالث والعشرون في الرهن الحيلة في جواز رهن المشاع
ان يبيع منه النصف بالخيار ثم رهنه النصف ثم يفسخ البيع الحيلة في جواز انتفاع

المرتهن

Copyright © King Saud University